اقاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت انهم يقيمون الحد فارفعه
ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جائز والله في
عون العبد ما كان العبد اي مدة دوام كونه في عون اخيه بقلبه
او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه
الطروس فانه مطلق في سائر الاحوال والازمنة ومنه ان
العبد اذا عزم على معاونة اخيه ينبغي له ان لا يجبن على انفاذ
قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله تعالى في عونه وتامل دوام
هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة
بل اخبر بانها دائمة بدوام كون العبد في عون اخيه وروى احمد
ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل

مطلب في فضل قضاء حاجة الاخ المسلم من سعى في حاجة اخيه المسلم

الاعمال ادخال السرور على المؤمن تكسو عورته او اشبعت جوعته او قضيت
له حاجته وورد من سعى في حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض
غفر له من ذنبه ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان براءة
من النار وبراءة من النفاق وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة
فقال انا معتكف فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة
اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروى احمد ان خباب
ابن الارت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنزا
لعياله فتمتلئ الجفنة حتى تفيض زيادة على حالها فلما قدم
وحلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضي الله عنه يحلب للحي اغنامهم
فلما استخلف قيل الان لا يحلبها فقال بلى واني لارجو ان

لا يغيرني

١٢٧

لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت افعله وذلك لان العرب كانوا
يستقبحون حلب النساء بل يرون حلبها لا تشقون حلب امراة
وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهم الماء بالليل
وراه طلحة داخلا بيت امراة ليلا فدخل اليها نهارا فاذا هي عجوز
عمياء مقعدة فقال لها ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت
له منذ كذا يتعاهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح لي بيتا ثم
ويخرج عني الاذى ويقم لي بيتي فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك
يا طلحة اعثرات عمر تتبع ومن سلك طريقا فعيلا من الطرق
لان الرجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به
هنا ما يشمل طرقه المعنوية كحفظ ومذاكرة ومطالعة وتفهم
وكل ما يتوصل به اليه يلتمس اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه
او فيه حقيقة لكنه نادر جدا فاد يحمل الحديث عليه علما شرعيا
او الة له قاصدا به وجه الله تعالى قيل وهذا وان اشترط في
كل عبادة لكن عادة العلماء تقييد هذه المسئلة به لانه قد يتعظ
الناس او قد يتساهل فيه او يغفل عنه انتهى للتنبيه فيه على
الاخلاص عن عنينا ببيانه ومن الات الشرعي من تفسير وحديث
وفقه المنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور

مطلب في علم المنطق المحذور وغير المحذور منه

فيه بوجه وانما المحذور منه الذي كان يخالطه قبل من الفلسفيات
المنابذة للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ
ولانه كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي
لابد من متصور والمصدق به اثباتا ونفيا والمنطق هو المرصد

وكانه يريد ان نتطرق فالمراد بالعلم الكثير من تطرقه لسائر العبادات فافهم

Copyright © King Saud University